الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

**النيابة العامة التمييزية**

**رقم:** ٢٠٢٥/م/٦٧٦

**قرار**

**نحن القاضي جمال الحجار النائب العام لدى محكمة التمييز،**

بعد الإطلاع على الإخبار المقدم من مؤسسة كهرباء لبنان تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠،

وعلى التحقيقات والأوراق كافة،

**تبين ما يلي:**

**أولاً: في الوقائع**

يتولى تحالف شركات M.E.P/O.E.G/A.E.R.L تشغيل وصيانة معملي المحركات العكسية في الزوق والجية بموجب عقد موقع مع مؤسسة كهرباء لبنان جرى تمديده لغاية مطلع العام ٢٠٢٦ لاعتبارات تتعلق باستمرارية المرفق العام.

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ ورد إلى مؤسسة كهرباء لبنان، من المشغل- التحالف، كتاب يحمل إسم الشركة المصنعة للمحركات ( "Everllence" والتي كانت تحمل إسم "MAN Energy" سابقاً) يؤكد على صحة تقارير المشغل المقدمة منه لمؤسسة كهرباء لبنان، وبالاستناد إلى هذا الكتاب قرر مجلس إدارة المؤسسة تسديد مبلغ مالي قدره /2,352,675.60/ يورو لصالح المشغل.

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ ورد إلى مؤسسة كهرباء لبنان كتاب من المشغل- التحالف يشير إلى الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ لكنه يرفق كتاباً بنفس المضمون لكن مع تغيير طفيف ويحمل اسم شركة MAN المصنعة للمحركات(والتي كانت قد غيرت إسمها في ٢٠٢٥/٦/٤ إلى Everllence) **ومؤرخ في ٢٠٢٥/٦/٣** وليس في ٢٠٢٥/٦/٢٠ الأمر الذي أثار الريبة والشك عند القيمين على مؤسسة كهرباء لبنان بشأن صحة الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠.

على أثر ما تقدم، طلبت مؤسسة كهرباء لبنان من المشغل توضيح الإلتباس الحاصل وإبراز ما يثبت صحة الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ على نحو لا يحتمل الشك وذلك عبر الطلب من الشركة المصنعة إرسال كتاب خطي رسمي بهذا الخصوص، وراسلت مؤسسة كهرباء لبنان الشركة المصنعة وطلبت منها توضيح كافة الملابسات المتعلقة بالتناقض الحاصل.

جاء الرد الأول من الشركة المصنعة عبر السيد "Abdulla Kuzkaya" وهو مدير المبيعات في الشركة ونقطة الإتصال والتواصل مع المشغل- التحالف، في الشهر الثامن من العام ٢٠٢٥ حيث جزم

السيد "Kuzkaya" بأن الكتابين تاريخ ٣ و ٢٠ /٢٠٢٥/٦ صحيحان وصادران عن الشركة التي يمثلها.

عادت مؤسسة كهرباء لبنان وراسلت الشركة المصنعة عدة مرات طالبةً منها تقديم التوضيحات اللازمة فجاء رد الشركة في ٢٠٢٥/١٠/٦ بأن الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ صادر عنها وأنها لا تزال تحتفظ بالنسخة الأصلية للكتاب "original letter with wet signature" أما الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ فهو غير معلوم منها.

على أثر ما سبق، قدمت مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ إخبارها أمام النيابة العامة التمييزية بموضوع الإشتباه بمستندات مزورة واستعمال مزور من شأنها هدر المال العام وتهديد مرفق الإنتاج الكهربائي بالأعطال والتوقف عن العمل.

أحيل الإخبار إلى المباحث الجنائية المركزية للتحقيق حيث بوشرت التحقيقات بالاستماع إلى السيدين كريم خياط ويحيى مولود ثم تقرر إحالة التحقيق إلى النيابة العامة التمييزية وتولى النائب العام لدى محكمة التمييز التحقيق بنفسه حيث استمع إلى رئيس مجلس إدارة كهرباء لبنان السيد كمال الحايك وإلى السيدين كريم خياط ويحيى مولود كما أبرز الطرفان المعنيان: مؤسسة كهرباء لبنان و المشغل- التحالف مذكرات خطية مرفقة بمستندات ضُمت جميعها إلى الملف.

وتبين أن الشركة المصنعة عادت وراسلت مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣ لتؤكد بأن الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ ليس له قيود لديها في حين ظل المشغل على موقفه السابق المؤكد على أن الكتابين تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ و ٢٠٢٥/٦/٢٠ صادران عن الشركة المصنعة وصحيحان دون أن يقدم تفسيراً مقنعاً للالتباس الحاصل لا سيما لناحية ما يلي:

١- أنه جاء في الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ أن المجموعة رقم ٣ صارت Active أي صالحة للعمل في حين أن التقارير كلها تشير إلى أنها لم تصبح كذلك قبل تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٣.

٢- أن الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ مطابق تماماً للكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ في الشكل والمضمون ما خلا أمرين:

- الأول يتعلق بالتاريخ فأحدهما يحمل تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ في حين يحمل الثاني تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠.
- الثاني يتعلق بالتقرير الخاص بالعام ٢٠٢٤ والذي أتى كتاب ٢٠٢٥/٦/٣ على ذكره في حين خلا الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ من أي إشارة له على وجه الخصوص حيث أشار إلى تقارير "reports" دون تحديد تقرير بعينه.

٣- أن الشركة كانت قد غيرت إسمها التجاري من MAN إلى "Everllence" وذلك في ٢٠٢٥/٦/٤ وهذا يعني أن أي كتاب يصدر عن الشركة بعد هذا التاريخ يفترض أن يحمل إسمها الجديد في حين أن الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ حمل إسمها القديم.

٤- أن مراسلات الشركة المصنعة كانت في كثير من الأحيان تعكس حالة من الإرباك تعيشها الشركة بهذا الخصوص. فالشركة لم تتخذ موقف واضح وحاسم من الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠

إنما اكتفت بالقول بأنه غير معلوم منها وأنه ليس في قيودها لكنها لم تقول بأنه مزور وجزمت بأن الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ صحيح وهو يكاد يكون نسخة عن الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ في الشكل والمضمون على حد سواء. وهي، أي الشركة حيدت السيد "Kuzkaya" عن التعاطي في الملف اللبناني كما لو أنها تعاقبه على أمر ما فعله، لكنها، في الوقت نفسه، لم تنف أنه يمثلها أو أقله كان يمثلها وقت صدور الكتابين ولم تنكر صحة المراسلات الصادرة عنه والتي تؤكد أن الكتابين صحيحان.

بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٣ تم الاستماع إلى السيد يحيى مولود الذي أبرز صورة عن كتاب صادر عن شركة "MAN" في الشهر الخامس من العام ٢٠٢٥ مدون عليه بخط اليد ملاحظات تتضمن تصحيحات كان قد طلبها مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان السيد كمال حايك، وصورة عن محادثة بينه، أي بين السيد مولود، وبين السيد "Abdullah Kuzkaya" عبر تطبيق WhatsApp يظهر فيها ما يلي:

١- أن السيد مولود أرسل بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ إلى السيد "Kuzkaya" عبر التطبيق المذكور نسخة عن كتاب شركة "MAN" الصادر في الشهر الخامس من العام ٢٠٢٥ مع الملاحظات المدونة عليه بخط اليد والتي طلب السيد حايك الأخذ بها.

٢- أن السيد "Kuzkaya" أرسل إلى السيد مولود في ٢٠٢٥/٦/١٩ الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ والذي تضمن التعديلات المطلوبة.

٣- أن السيد مولود أرسل إلى السيد "Kuzkaya" عبر التطبيق نفسه نسخة عن كتاب ٢٠٢٥/٦/٣ الصادر عن الشركة المصنعة Man باتفاق الجميع(الشركة، المشغل وكهرباء لبنان) بعد إجراء التصحيحات اللازمة عليه توفيراً للوقت بعد أن تبين له وجود أخطاء فيه ذكرها السيد مولود في رسالة صوتية للسيد "Kuzkaya" وهذه الأخطاء هي:

أ- التاريخ، حيث ورد في الكتاب أنه صادر في ٢٠٢٥/٦/٣ في حين أن الحقيقة هي غير ذلك

.

ب- التقرير المؤرخ في العام ٢٠٢٤ والذي أتى الكتاب المذكور على ذكره وهو تقرير غير موجود فعلاً وحقيقةً على اعتبار أنه في العام المذكور كانت الأعمال تقتصر على حفظ المولدات ولم يكن هناك لا تشغيل ولا صيانة.

٤- أن السيد "Kuzkaya" أكد على صحة التصحيحات المطلوبة عبر الرد على الرسالة الصوتية ب "thumbs up".

٥- أن السيد مولود طلب من السيد "Kuzkaya" بعد ذلك أن يعتمد الكتاب المُصحح حصراً في قيود الشركة كمرجع "Reference" أي الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ وليس الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣.

بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ تم الاستماع الى السيد كمال حايك مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان وعند سؤاله عن ما إذا كان الكتاب الذي يحمل تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ قد تضمن التعديلات المتفق عليها بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ أجاب بنعم. ورداً على سؤاله: كيف يعقل ان ترد التعديلات المتفق عليها في ١٩/٦/٢٠٢٥ في كتاب يحمل تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣؟ أجاب بأن ذلك "غير معقول " الأمر الذي يؤكد صحة

ما أورده السيد مولود حول ظروف ورود تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ على الكتاب الذي كان يجب أن يحمل تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ ويؤكد بالنتيجة أن تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ ناتج عن خطأ كتابي ليس الا.

**ثانياً: في الأدلة**

**تأيدت هذه الوقائع بالأدلة التالية:**

١- بالمراسلات التي حصلت بين شركة كهرباء لبنان والشركة الصانعة "Everllence" والتي تظهر تمسك الشركة بكتاب ٢٠٢٥/٦/٣ وتأكيدها عدة مرات بأنه صادر عنها وأنها لا تزال تحتفظ بنسخته الورقية وبالتواقيع الحية وعدم اتخاذها موقفاً واضحاً بشأن صحة الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ حيث لم تجزم بأنه غير صحيح لكنها نفت أن يكون له قيود في سجلاتها أو أن يكون لها علم بوجوده. وتفسير ذلك أن السيد "Kuzkaya" لم يلتزم بما طلبه منه السيد مولود لناحية اعتماد الكتاب المُصحح تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ كمرجع في قيود الشركة **وهو أمر يُسأل عنه السيد "Kuzkaya" والشركة التي كان يُمثلها في ذلك الوقت وليس المشغل.**

٢- بالمحادثة التي تمت بين السيدين "Kuzkaya" ومولود والتي تُظهر على نحو بيّن وواضح **أن الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ صدر بمعرفة السيد "Kuzkaya" وبموافقته وبصفته ممثلاً عن الشركة الصانعة "Everllence" في ذلك الوقت.**

٣- بمضمون الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ المطابق لمضمون الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ مع فارق طفيف لصالح الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ كونه الأكثر انسجاماً مع واقع الحال.

٤- بالرسالة الصوتية المرسلة من السيد مولود إلى السيد "Kuzkaya" والتي يظهر فيها بوضوح أن السيد مولود أدخل التصحيحات اللازمة ليجعل الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ مطابقاً للواقع والحقيقة بخلاف ما كان هو الحال بالنسبة للكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣.

**ثالثاً: في القانون**

حيث ان موضوع الإخبار الراهن ينصب بشكل أساسي على شبهة تزوير واستعمال مزور بالإضافة إلى مشاكل أخرى تتعلق بتنفيذ العقد الموقع بين مؤسسة كهرباء لبنان والمشغل- التحالف أتى الإخبار على ذكرها عرضاً وهي محل تحقيق في ملف آخر أمام هذه النيابة ولذلك فإن هذا القرار لن يتناول هذه المشاكل ولن يبحث فيها لأن التحقيقات بشأنها لم تكتمل بعد وهي لا تزال جارية في الملف المذكور.

وحيث أن شبهة التزوير واستعمال المزور تتناول الكتاب المنسوب صدوره عن الشركة الصانعة "Everllence" والمؤرخ في ٢٠٢٥/٦/٢٠ والذي على أساسه دفعت مؤسسة كهرباء لبنان مبالغ مالية لصالح المشغل.

وحيث للقول بحصول تزوير يجب أن يكون هناك تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط أو دعامة ورقية أو الكترونية أو أية دعامة اخرى للتعبير تشكل مستنداً، بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي او اجتماعي(م ٤٥٣ عقوبات).

وحيث أن المحادثة التي تمت بين السيدين مولود و "Kuzkaya" توضح الأحداث والمجريات التي أدت إلى ظهور الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ وتؤكد **أن الكتاب المذكور صدر بمعرفة وعلم وموافقة السيد "Kuzkaya" وبصفته ممثل عن الشركة الصانعة "Everllence"** وأن سبب وجود كتابين: الأول بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ والثاني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ هو أن الأول كان مشوباً بأخطاء سبق ذكرها الأمر الذي استدعى إصدار الثاني لتصحيح هذه الأخطاء. وأن سبب الإلتباس الذي حصل هو أن السيد "Kuzkaya" سها عن قيد الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ في سجلات الشركة بدلاً من الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ وأن المشغل- التحالف أرسل عن طريق الخطأ إلى مؤسسة كهرباء لبنان الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ بعد أسابيع من إرساله لها الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ والذي على أساسه صدر قرار الدفع الأمر الذي أربك رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسة وأثار شكوكاً مشروعة لديهم بشأن صحة الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠، وأن ضبابية موقف الشركة الصانعة ساهم في رفع مستوى الشك عند المعنيين في المؤسسة خاصةً وأن العلاقة بينهم وبين المشغل- التحالف لم تكن في أحسن أحوالها في ذلك الوقت فكان الإخبار الراهن.

وحيث أن مجمل ما تقدم يعني أنه **ليس في القضية أي تزوير** طالما أن التصحيحات التي تمت على الكتاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ حصلت بمعرفة وموافقة ممثل الشركة الصانعة **وهي تصحيحات كانت في محلها**، ولا يهم بعد ذلك إن كان من أجراها هو ممثل الشركة المذكورة أم السيد مولود **لأن العبرة تكون لصدور الكتاب عن الجهة المسنوب صدورها إليه ولمطابقة مضمونه مع الحقيقة والواقع وليس لأي أمر آخر.**

وحيث وطالما أنه ليس في القضية أي تزوير فإنه لا يكون هناك استعمال للمزور أيضاً.

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم، ولأنه ليس في القضية جريمة جزائية وعملاً بأحكام المادة ٥٠ أ.م.ج حفظ الأوراق.

**لـــــــــــــذلك،**

**نقرر: حفظ الأوراق سنداً للمادة ٥٠ أ.م.ج لكون الفعل المدعى به موضوع الإخبار الراهن لا يؤلف جريمة جزائية.**

**قراراً صدر في بيروت في ٣١/٣/٢٠٢٦**

**النائب العام لدى محكمة التمييز**

**القاضي جمال الحجار**